ويتخير بابسه وظاهر الخبر التسوية بين
الفقرا والاغنيا وما ورد مما ظاهره تخصيص
ذلك بالفقرا ضعيف وبتقدير صحته فما
ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في
الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد
بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب
ذكره الماوردي والروياني قيل ومثله
الحصرم ورد بان الحصرم لم يبد به صلاح
العنب وبان الخرص لا يدخله لانه لم يتناه
كبره بخلاف البسر فيهما وقولي خرصا من
زيادتي ودخل بقولي كيلا ما لو باع ذلك
بتمر او زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه
به خرصا فتقييد الاصل كغيره بالارض
جرى على الغالب وان فهم بعضهم انه قيد
معتبر فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا ولهذا

لم يقيد بها في الروضة واصلها ومحل الرخصة
فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله
روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك
داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي
بالاقل في اظهر قوليه وظاهر ان محل الرخصة
فيما اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان
الموجود دون خمسة اوسق وخرص على
المالك اما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه
ذلك فان زاد على ما دونها في صفقات كل
منها دون خمسة جاز سوا تعددت
الصفقة بتعدد العقد ام بتعدد المشتري
ام البائع وشرط في صحة بيع العرايا تقابض
في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم بتسليم

Copyright © King Saud University